وربع الوقف فما اخذه احد الورثة من دين مورثهم لا يختص به لغيره
ان احال به اختص المحتال بما اخذه وهذه من حيل الاختصاص وما
اخذه احد الشهود مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما اخذه احد
الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته
واجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر
فتامله وخرج بالموقوف عليهم ارباب الوظائف المشتركة فما ياخذه
احدهم من الناظر او غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب
حصته من غير علمه برضى غيره منهم ه قاله شيخنا م ر ه   او رهن
اثنان من واحد بدينه لو بيان لتعدد المدين بخلافه بدينه على
غيرهما بان قالا رهناك عبدنا بالالف الذي لك على فلان فان
نصيب كل منهما بجميع الالف جزم به في التتمة ه شوبري   او رهن
عبدا استعاره من اثنين ليرهنه وان قاطعا عمر ناك العبد بكر
لترهنه بدينك خلافا للزركشي حيث قال في هذه لا ينفك نصيب
احدهما باداء نصف الدين لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين
وصورة كلام الاصحاب ان ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين
وكتب ايضا وظاهر كلامهم وان قصد الدافع احدهما وهو يخالف ما سياتي من
ان العبرة بقصد المؤدي ه ح ل   او اطلق ثم جعله عنه انفك
نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق
ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل ان يعرفه في
هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان
تعدد الوارث جعل بينهما م ر   في الاختلاف في الرهن
اي التنازع لاصله او عينه او قدره كما ذكره وقوله وما يتعلق به
معطوف على الرهن والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق
به قدر المرهون به وعينه وقبض المرهون والرجوع عن الاذن
فيه والاختلاف في الجناية الخ الباب فكانه قال فصل في الاختلاف
في عقد الرهن الخ وفي الاختلاف فيما يتعلق ومسألة من عليه
دينان باحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق به في الجملة   اي
الراهن

الراهن والمرتهن او الراهن والمعير ح ل   في رهن تبرع وهو الذي
لم يشرط في بيع اخذا من كلامه بعد   كان قال رهنتني كذا اي وسلمته
واقبضتنيه لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة كذا قاله البرماوي
وفي الشوبري ما يقتضي ان هذا التقييد حق ونصها قوله حلف الراهن
في شرح عب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لانه
قبله لا اثر له في تحليف ولا دعوى ويجوز ان تسمع فيه الدعوى
لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الراهن باقباضه
له كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما ه واعتمده م ر في شرح هذا
الاحتمال ه سم قال شيخنا وتسميتهما راهنا ومرتهنا في هذه الصورة
اي الاختلاف في اصله انما هو بحسب الظاهر او بحسب زعم المرتهن   او قدره
اي المرهون وكذا المرهون به او صفته كقدر الاجل ومنها ما لو قال
رهنتني العبد بمائة تصدقه لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا
ق ل على الجلال ح ل   بمعنى المرهون ففي كلام المصنف استخدام
فقال بل الثوب وحيث صدقنا الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن
بالثوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو اراد الراهن
التصرف في الثوب ببيع او غيره فهل يتوقف على اذن المرتهن لانه
مرهون بزعم المالك اولا لانه بانكار المرتهن لم يبق له حق وقياس ما
سيذكره من عدم اعتبار اذنه وقد يفرق وهو المعتمد بانه فيما ياتي
اذا انقطع حق المجني عليه بابراء ونحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله
ثم فيما ياتي وها هنا انكار المرتهن اسقط اعتبار قول الراهن
بالكلية فلا يتوقف شيء لمن ينكره حيث قيل يبطل الاقرار ويتصرف المقر
فيه بما شاء ولا يعود للمقر له وان كذب نفسه الا باقرار جديد ويأتي
مثلها ما ذكر فيما لو اختلفا في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال
بل بالدراهم ع ش على م ر   او قدر مرهون به او عينه كدراهم
ودنانير وصفته كان يدعي المرتهن انه رهنه على المائة الحالة فيستحق
الان بيعه وادعى الراهن انه على المؤجل ح ف   حلف الراهن الاولى
ان يقول حلف المالك ليشمل معير الرهن ع ش على م ر د في ق ل عل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)